محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الابراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجـي الزعبـي، محمـد البيرودي، عـادل الشـواورة، محمـد إرشيـدات

المميـز :-

طـلال يوسـف فيـاض أبـو كـوع .

وكيلـه المحامـي محسـن المشاقبـة .

المميـز ضـده :-

عبـد الله أحمـد سعـد الدرابسـة .

وكيلـه المحامـي خالـد الهنانـدة .

بتاريـخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قـدم هـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة استئنـاف حقـوق عمـان في الدعـوى رقـم (٢٠١٤/٩٥٠٦) بتاريـخ ٢٠١٤/٣/٢٠ المتضمـن : رد الاستئناف وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر عـن محكمـة بدايـة حقـوق الزرقـاء فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٢/٥٣٥) بتاريـخ ٢٠١٣/١٠/٧ والقاضـي : (بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المـدعى بـه والبالغ خمسة عشر ألف دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وإلزامـه بمبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونيـة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتغريم المـدعى عليـه خمـس الـدين المنكـر المحكـوم بـه لـصالح خزينـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية) وتضميـن المستأنـف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـاراً أتعـاب محامـاة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم إجـــازة البينـــة الشخـــصية دون مبـــرر قـــانوني ممـــا حـــدا بالمميـــز بتوجيـــه اليميـــن الحاسمـــة .

٢. أخطـــأت المحكمـــة عنـــدما قـــدرت صـــيغة اليمـــين بالـــشكل الـــوارد بـــه في ملف الدعوى دون أن تراعي ما ورد باللائحة الجوابية المقدمـــة مـــن المميـــز .

٣. أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم وقـــف الـــسير بالـــدعوى لحـــين البـــت بالـــشكوى المقدمة من المميز والتي موضـــوعها اليمـــين الكاذبـــة بمواجهـــة المميـــز ضـــده لـــــدى مدعـــــي عـــــام الزرقـــــــاء .

٤. لهـــــذه الأســـــباب و / أو لأيـــــة أســـــباب تراهـــــا محكمـــــة التمييـــــز يلـــــــتمس المميـــــــز نقـــــــض القـــــــرار ورد الـــــــدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/١٦ قـــدم وكيـــل المميـــز ضـــــده لائحـــة جوابيـــــة طلـــب فـــي نهايتهـــــــا قبولهـــــا شكـــــلاً ورد التمييـــــز .

القـــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن الوقائـــــع تتلخـــص فـــــي أن المدعـــي عبـــد الله سعـــد الدرابـــسة كـــان قـــد أقـــام الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٥٣٥) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقـــاء بمواجهـــة المدعى عليـــه طـــلال يوســـف أبـــو كـــوع موضـــوعها المطالبـــة بمبلـــغ (١٥٠٠٠) دينـــار بموجـــب مستند خطي (شيـــك) مـــسحوب علـــى بنـــك سوســـيته جنـــرال فـــرع الزرقـــاء وقد تم طرح هذا الشيك لدى دائرة تنفيذ محكمـــة الزرقـــاء بالقـــضية رقـــم (٢٠١٢/٧٣٢٨) إلا أن المـــدعى عليـــه حـــضر بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ وأنكـــر الـــدين موضـــوع الـــشيك ممـــا حـــدا بالمدعـــي لإقامـــة هـــذه الدعـــوى .

وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قرارها المتضمـــن إلزام المدعى عليه طـلال يوسـف أبـو كـوع بـالمبلغ المـدعى بـه البالغ خمسة عشر ألـف دينـار للمـدعي مـــع تـضمينه الرســـوم والمـصاريـف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار بـــدل أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة وكذلك تغـريم المـدعى عليـه خُمـس الـدين المنكـر المحكـوم بـه لـصالح الخزينـة .

لم يرضَ المدعى عليه بهـذا القـرار فطعـن فيـه لـدى محكمـة اسـتئناف عمـان سجلـت بالرقـم (٢٠١٤/٩٥٠٦) فصلـت بتاريـخ ٢٠١٤/٣/٢٠ برد الاسـتئناف وتأييـد القـرار المـستأنف مـع الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعـاب محامـاة عـــن مرحلـــة الاستئنـــاف .

لـــم يـــرتضِ المميـــز طـــلال أبـــو كـــوع بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً لـــدى محكمتنـــا ضمـــن لائحة مقدمة بتاريـخ ٢٠١٤/٥/٢٩ على العلم والـذي تبلغـه وكيـــل المميـــز ضـــده بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ وتقـــدم بلائحـــة جوابيـــة بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/١٦ وضمـــن المـــدة القانونيـــة .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

وعـــن السبـــب الرابـــع مـــن أسبـــاب التمييـــز :-

نجـد إنه لا يصلح سـبباً للطعـن فـي القـرار المميـز ويتوجـب الالتفـات عنـه .

وعـــن السبب الأول من أسباب الطعن :-

نجـد إن المـدعي قـدم لإثبـات دعـواه مـستنداً خطيـاً (شيـك) مـسحوباً على بنك سوسيته جنرال بقيمـة خمـسة عـشر ألـف دينـار ولـم ينكـر توقيعـه عليـه فيكون حجة عليه ولا يجـوز إثبـات عكـس مـا جـاء بهـذه البينـة بالبينـة الشخـصية وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون البينات وبذلك تكون ما توصلت إليـه محكمـة الاسـتئناف مـــن هـــذه الناحيـــة فـــي محلـــه ممـــا يتعيـــن رد هـــذا السبـــب .

وعـــن السبـــب الثانـــي : -

نجـد إن وكيـل المـدعى عليـه وفـي جلـسة ٢٠١٣/٤/٣٠ كـان قـد طلـب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بعـد أن اقترحهـا وقـد عـدلتها محكمـة الدرجـة الأولـى وقررتهـا فـي جلـسة ٢٠١٣/٦/٢٣ وحـضر المـدعي وحلفهـا بالـصيغة المقـررة مـن قبـل المحكمـة وأمامهـا .

وحيـث إن توجيـه اليمـين الحاسـمة يحـسم النـزاع ويعنـي التنـازل عمـا عـداها مـن بينـات وفـق أحكـام المـادتين (٥٣ و ٦١) مـن قـانون البينـات فـإن المـدعى عليـه يكـون قـد تنـازل عـن طلبـه فـي أي بينـات أخـرى لا سـيما أن الـصيغة المقترحـة مـن وكيـل المـدعى عليـه جـاءت متوافقـة مـع الـصيغة المقـررة مـن قبـل المحكمـة وبمـا يتفـق ووقـائع هـذه الـدعوى وبالتالـي فـإن هـذا الـسبب لا يـرد علـى القـرار المميـز ممـا يـستدعي رده .

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز :-

والمنصـب علـى عـدم وقـف السيـر بالدعـوى لحين البت في الـشكوى المقدمـة من المميز والتـي موضوعهـا اليميـن الكاذبـة .

وفي ذلك نجد وبما أن المميز لـم ينكـر تحريـره للـشيك والتوقيـع المثبـت عليـه فـإن إقامـة الـدعوى الجزائيـة لا يرتـب وقـف الـسير بالـدعوى المدنيـة إذ لا أثـر للعقوبـة فـي تحديـد نطـاق المـسؤولية المدنيـة إضـافة إلـى ذلـك فـإذا ثبـت كـذب اليمـين بحكـم جزائـي فـإن للخـصم الـذي أصـابه ضـرر منهـا أن يطالـب بـالتعويض وفقـاً لأحكـام المـادة (٢/٦١) مـن قـانون البينـات . وعليـه فـإن هـذا الـسبب لا يـرد علـى القـرار المميـز ممـا يتعـين رده .

أمـا بخصـوص اللائحة الجوابية فإنه وعلـى ضـوء ردنـا علـى أسـباب التمييـز مـا يكفـي للـرد عليهـا فنحيـل عليهـا تحاشيـاً للتكـرار .

وحيـــــث إن الحكـــــم المطعـــــون فيـــــه قـــــد انتهـــــى لهـــــذه النتيجـــــة فيكـــــون واقعـــــاً فـــــي محلـــــه وأســـــباب الطعـــــن لا تـــــرد عليـــــه ويتعـــــين ردهـــــا جميعـــــاً .

وعليـــــــــــــــه نقـــــــرر رد التمييـــــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــــــادة الأوراق إلـــــــــى مصدرهـــــــــا .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفـــر سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع